أساس ٢٠١٩/٢٠٠٠
قرار ٢٠٢٢/١٠٩

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز الغرفة الثالثة المؤلفة من الرئيسة سهير الحركة والمستشارين الياس عيد ورالى ابوخاطر ،

بصفتها حالّة بعد النقض مكان محكمة استئناف الجنح في النبطية،

وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى كافة،

ولدى التدقيق والمذاكرة ،

تبيّن أنه بتاريخ 2013\9\9 ادّعت النيابة العامة الاستئنافية في النبطية بحق المدعى عليهم:

1- عبد الرحيم عباس عبدالله، والدته فخرية ، مواليد 1966،رقم سجلّه 199/683/الخيام حي الجنوبي ،

2- حسين الحاج خليل عبدالله، والدته بهية ، مواليد 1936/6/1، رقم سجلّه 14/الوزاني ،

3- فضل عباس عبدالله، والدته الهام ، مواليد 9/13/ 1960، رقم سجلّه 199/683/الخيام حي الجنوبي ،

4- خليل عباس عبدالله، والدته الهام ، مواليد 3/2/ 1952، رقم سجلّه 199/683/الخيام حي الجنوبي،ك

بمقتضى المادة 770 عقوبات ،

وبنتيجة المحاكمة العلنية، أصدر القاضي المنفرد الناظر في الدعاوى الجزائية في النبطية بتاريخ 2014/1/22، حكماً وجاهياً بحق المدعى عليهم، قضى بابطال التعقبات بحقّهم، لعدم توافر عناصر المادة 770/عقوبات، وبحفظ الرسوم والنفقات القانونية،

وبنتيجة استئناف الحكم الابتدائي من قبل النيابة العامة الاستئنافية في النبطية، أصدرت محكمة استئناف الجزاء في النبطية، القرار، **الرقم 2016\64 بتاريخ 2016\3\10**، الذي انتهى الى ما يلي:

1- قبول الاستئناف شكلاً ،
2- وفي الأساس، فسخ الحكم المستأنف برمته، ورؤية الدعوى انتقالاً ، والتقرير مجدداً بإدانة كل من المدعى عليهم بجنحة المادة 25 من المرسوم الإشتراعي الرقم 1959/70، المعدّل بالمرسوم رقم 2000/4221، وبتغريمه مبلغ مليوني ليرة لبنانية ،على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم دفع الغرامة، وإقفال المؤسسات موضوع الدعوى (مطعم ومنتزه) الى حين الحصول على ترخيص بالاستثمار لكل منها،
3- رد ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب ،
4- وتضمين المستأنف بوجههم -المدعى عليهم- الرسوم والنفقات القانونية بالتساوي فيما بينهم،

ثابت هذه الوقائع بمحضر الضبط ،وبالتحقيقات الأولية، بمجريات المحاكمة العلنية في كل المراحل وأقوال المدعى عليهم المستأنف بوجههم كافة، وبمجمل الاوراق ومجمل التحقيقات ومجريات المحاكمة العلنية،

ج) في القانون:

وحيث إنه من الثابت وفاة المدعى عليه، المستأنف بوجهه، خليل عبدالله، في تاريخ 2021\3\14، كما تبين من وثيقة وفاته رقم 2021\279، ما يقتضي إسقاط الدعوى العامة بحقه لعلة الوفاة،

وحيث إنّ سائر المدعى عليهم، المستأنف بوجههم، أحيلوا بموجب ادعاء النيابة العامة الاستئنافية، للمحاكمة امام القاضي المنفرد الجزائي في النبطية، بمقتضى المادة 770 عقوبات، وقد صدر الحكم الابتدائي بإبطال التعقبات بحقهم لانتفاء جرم المادة 770 بحقهم،

وحيث إنّ النيابة العامة استأنفت الحكم الابتدائي، وطلبت فسخه، والتقرير مجدداً بإدانة المدعى عليهم بجرم المادة 770 عقوبات، مدليةً أنه خلافاً لما قضى به الحكم المستأنف، فإنّ الادّعاء بحق المدعى عليهم، لم يحصل بسبب قيامهم بالتعدي على مجرى النهر، والقيام بأعمال حفريات فيه، وهي أفعال تشكل تعدياً على الأملاك العامة، وينطبق عليها نص المادة 737 عقوبات، بل لاستثمارهم مطاعم، ومنتزهات، في منطقة الوزاني، بدون الحصول على التراخيص القانونية التي تجيز هذا الاستثمار،

وحيث إنه من الثابت بمعطيات التحقيق وأقوال المدعى عليهم، المستأنف بوجههم، في مختلف المراحل، أنهم يستثمرون مقاهٍ ومنتزهات سياحية، على ضفاف نهر الوزاني،

وحيث إنه بمقتضى أحكام المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم 15598 /1970، المعدّل بالمرسوم الاشتراعي الرقم 4221 تاريخ 2000/10/18، يجب على كل من يرغب ببناء أو استثمار مؤسسة سياحية، ومنها المطاعم والمنتزهات، أن يستحصل على ترخيص من وزارة السياحة يجيز له ذلك ضمن شروط وإجراءات محدّدة في هذا المرسوم،

وحيث إنه لم يثبت أنّ المدعى عليهم، المستأنف بوجههم، قد استحصلوا على التراخيص القانونية اللازمة من قبل وزارة السياحة، لأجل استثمار هذه المؤسسات، الواقعة على ضفاف نهر الوزاني، وفق ما تفرضه أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 15598 /1970، وتعديلاته بالمرسوم الرقم 2000/4221،

وحيث إنه لم يثبت أنّ صورة إجازة الاستثمار الصادرة عن وزارة السياحة بتاريخ 1964/6/23 المعطاة للمدعو علي مزنّر، تعود بالفعل للمنتزه الذي يستثمره المدعى عليه عبد الرحيم عبدالله، وفي مطلق الأحوال وعلى فرض أنها تعود لهذا المنتزه بالذات، فإنه لم يثبت أنّ الترخيص قد انتقل على اسم المستثمر الحالي، وأنه كان لا يزال ساري المفعول بتاريخ الادّعاء،

وحيث إنه بالنسبة للتصريح المعطى من قائمقام مرجعيون بتاريخ 1983/6/2 لاستثمار مقهى، الذي يعود لكل من حسين، وعباس الحاج خليل عبدالله، فإنه لا يتبيّن أنه يعود للمقهى المسمى، شلالات الوزاني، العائد للمدعى عليه حسين الحاج خليل عبدالله، وفي مطلق الأحوال، لم يتبيّن أنه ساري المفعول، وهو لا يغني عن الاستحصال على رخصة الاستثمار من وزارة السياحة،

وحيث إنّ سائر المستندات المبرزة من المدعى عليه حسين الحاج خليل عبدالله، فهي عبارة عن تصاريح بالبناء على العقارات التي يقع عليها المنتزه المسمى شلالات نبع الوزاني، ولا تشكل بالتالي الترخيص الواجب قانوناً لاستثمار هذا المنتزه،

وحيث إنه يقتضي في ضوء التعليل برمته، قبول الاستئناف اساساً، وفسخ الحكم الابتدائي المستأنف، وإدانة المدعى عليهم عبد الرحيم عباس عبدالله وحسين الحاج خليل عبدالله و فضل عباس عبدالله، بجنحة المادة 25 من المرسوم الإشتراعي رقم 15598 /1970 المعدّل بالمرسوم رقم 2000/4221، وتطبيق أحكام المادة 314 أ.م.ج.، بحقهم وبالتالي عدم زيادة مقدار العقوبة التي قضى بها القرار المنقوض،

وحيث إنه يقتضي بالتالي رد كل ما زاد او خالف خلافاً للنتيجة التي توصلت اليها المحكمة،

لذلك،

وعطفاً على قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة رقم73\2019 بتاريخ 13\2\2019 وبصفة هذه المحكمة حالّة بعد النقض مكان محكمة إستئناف جزاء النبطيّة ،

تقرر :

اولاً _ إسقاط الدعوى العامّة عن المدعى عليه المستأنف بوجهه، خليل عبدالله، لعلة الوفاة،

ثانياً _ اعتبار ما انتهى إليه القرار الاستئنافي المنقوض، لجهة الشق الذي قضى بقبول استئناف النيابة العامة الاستئنافية في الشكل، مبرماً لعدم الطعن فيه تمييزاً،

ثالثاً _ قبول استئناف النيابة العامة الاستئنافية في النبطية، اساساً، وفسخ الحكم الابتدائي المستأنف الصادر عن القاضي المنفرد الناظر في القضايا الجزائية في النبطيّة بتاريخ 2014/1/22 ، وإدانة كل من المدعى عليهم عبد الرحيم عباس عبدالله وحسين الحاج خليل عبدالله و فضل عباس عبدالله بجنحة المادة 25 من المرسوم الاشتراعي رقم 15598 /1970 المعدّل بالمرسوم رقم 2000/4221، معطوفة على المادة 314 أ.م.ج.، وبتغريم كل منهم مبلغ مليوني ليرة لبنانية ،على أن يحبس كل منهم يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم دفع الغرامة،

رابعاً _ إبلاغ هذا القرار من وزارة السياحة، لإجراء المقتضى في ضوء أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 15598 /1970 المعدّل بالمرسوم رقم 2000/4221،

خامساً _ رد ما زاد او خالف وتدريك المدعى عليهم النفقات القانونية كافة.

قراراً أعطي وافهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة التمييزية بتاريخ 30 \11\2022

الكاتب منصور	المستشارة ابوخاطر	المستشار عيد	الرئيسة الحركة